

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠٠٧

باعتبار مشروع توسيعة وتطوير وسط بانوراما ساحة
معبد الكرنك بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر
على الأراضي والمباني اللازمه لتنفيذها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية :
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات :
وعلى موافقة مجلس الوزراء، بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٠٧ :
وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيعة وتطوير وسط بانوراما ساحة معبد الكرنك
بمدينة الأقصر .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي والمباني اللازمـة للمشروع والبالغ مساحتها ٥٠٠٥٠٠متر²، والمـبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكـها بالـمذكـرة وكشف أسماء الملاك الظاهـرين والرسم التخطـيطـي الإجمـالي المرافقـين.

(المادة الثالثة)

ينـشر هذا القرـار بالـجريدة الرـسمـية.

صدر بـنـاسـة مـجـلس الـوزـراء، فـي ٢٦ جـمـادـى الـأـوـلـى سـنة ١٤٢٨ هـ

(الـموـافـق ١٢ يـونـيـة سـنة ٢٠٠٧ مـ).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٠٠٧

باعتبار مشروع توسيع وتطوير وسط بانوراما ساحة معبد الكرنك بمدينة الأقصر
من أعمال المنفعة العامة والاستلاء بطريق التنفيذ المباشر
على الأراضي والمبانى اللازمـة لتنفيذـه

أتشرف بعرض الآتى :

أفاد السيد رئيس المجلس الأعلى للأقصر أنه فى إطار عرض مخطط التنمية الشاملة
وتحديث المخطط العام لمدينة الأقصر المعتمد بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ من وزير الإسكان والتعهـير
وما تم عرضـه على سعادتكم بتاريخ ١١.٦.٢٠١٥ من ضرورة تنفيذ مخططـات التنمية الشاملـة
بجميع مشروعـاتها التي كان من ضمنـها مشروع توسيـع وتطوير وسط بانوراما ساحة معـبد الكرنك
 بما يتناسب مع الشكل الجمالـى للمـدينة عالمـياً من النـاحـة السـيـاحـية ، ويقع هذا المشروع
بحـوض القـسط القـبـلى والـبرـابـى غـرـة (٣) ضـنـ القـطـعـ (١١، ٢٣، ٤) وـحـوض البرـابـى الغـربـى
غرـة (٦) ضـنـ القـطـعـة (٩٤) بـناـحـية الكرـنك القـديـم بمـديـنة الأـقـصـر
عـلـى مـسـاحـة ٦٠٠٥ أـمـتـار ، ٤ دـيسـ (فـقط ستـة آلـاف وـخـمسـة أـمـتـار وأـربـعـة دـيسـيمـترـات لاـغـيرـ)
وـأنـ المسـاحـة المـطلـوب نـزـع مـلكـيـتها لـلـمـشـرـوـع مـملـوـكـة لـاـسـتـادـ الأـقـصـرـ الـرـياـضـىـ ،
كـماـ هوـ مـبـينـ بـكـشـفـ أـسـماءـ الـمـلاـكـ الـظـاهـرـينـ الـمـرـاقـقـ ، وـالـمـحدـدةـ بـالـمـحدودـ التـالـيـةـ :

الـحدـ الـبـحـرىـ : مـشـرـوـعـ ٦٥ آـثارـ .

الـحدـ الـشـرقـىـ : سـيـالـةـ بـدـرـانـ قـدـيـمـاـ وـحـالـيـاـ شـارـعـ .

الـحدـ الـقـبـلىـ : باـقـىـ القـطـعـةـ (٤) بـحـوضـ القـسطـ القـبـلىـ والـبرـابـىـ (٣) وـالـذـىـ صـدـرـ بـهـ

قرـارـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـوزـرـاءـ رقمـ ٦٥٤ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٧ـ

الـحدـ الـغـربـىـ : شـارـعـ نـهـرـ النـيلـ .

وأفاد سعادته بأن المساحة اللازمة للمشروع تقع ضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة وبعيداً عن الأراضي الزراعية ، وبالنسبة ل موقف مركز الشباب فإنه تم الاتفاق مع السيد رئيس جهاز الشباب بأن يقوم الجهاز ببناء ملعب آخر ومبني إداري على نفقة جهاز الشباب وتم تحديد قطعة أرض إصلاح زراعى وجارى تخصيصها بعد موافقة السيد وزير الزراعة . كما أفاد سعادته أنه بعرض الأمر على المجلس الشعبي المحلي للأقصر بالكتاب رقم (٢١) بتاريخ ٢٠٠٧/١٦ للموافقة على نزع ملكية الأراضي الازمة للمشروع .. فقد قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٤ بتاكيد رفضه نزع الملكية وبناه على ذلك تم مخاطبة وزارة التنمية المحلية حيث تم إرسال لجنة قامت بالمعاينة والعرض على سعادتك وتمت الموافقة على نزع ملكية المنطقة المحددة بجلسة مجلس الوزراء، المنعقدة برقم (٢٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ إلا أنه عند صدور قرار نزع الملكية سقطت هذه المنطقة من المذكورة الإيضاحية وقد طلب سعادته الموافقة على نزع ملكية المساحة الازمة للمشروع طبقاً للكروركي المحدد والرفع الم Sahi .

تم إيداع مبلغ ٢ مليون جنيه مصرى (مليونان جنيه) بالشيك رقم (٤٨٨٢٧) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ لدى مديرية المساحة بالأقصر لحساب تعويضات نزع الملكية للمشروع ومشروع إنشاء مخرج طوارى، بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائي فور صدور قرار نزع الملكية إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ولما كان مشروع توسيعة وتطوير وسط بانوراما ساحة معبد الكرنك بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات الازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء، بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والمبانى الازمة لتنفيذها .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

يرجاء - في حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً في ٦/٦/٢٠٠٧

وزير الدولة للتنمية المحلية

محمد عبد السلام المحجوب

كشف

بيان ملخص الملاك المحصور بين بانوراما معبد الكرنك وجنوب بانوراما معبد الكرنك

النحوه	اسم المالك	السلط	القطعة	الموضع	الناحية	المؤشر	رقمية ديس	سلعات
بعضه تول وبقى إداري	أستاذ الأقصر الراضاى	-	٦٠٠٥	دش	كداشت	-	٦٠٠٥	
بعضه فضا		١	-	الخط القبلى والبردى	الخط القبلى والبردى	١	-	
		٢	-	غرفة (٣)	غرفة (٣)	٢	-	
		٣	-	سد	سد	٣	-	
		٤	-	سد	سد	٤	-	
	البردى الفرعى	٥٦	٦٠٥	قرية (٦)	قرية (٦)	٥٦	٦٠٥	(تفصيل سنتة ألاف وخمسة أمتار وأربعين دريمترات لا غير)
	مدينة الأقصر							
	الكرنك القديم							

مهندس / مدير عام
مديرية المساحة بالأقصر
(امضياع)